وانه يطلب النقاء وعدم الفضل ويطهر بالتحسين ما نجس ان محل النجاسة
معتبرا منه او غيره مطهر بنقله وغيره احتياج الى نية معتبرة بلا نية متعلقة
بطهره وعبارة يطهر تعلقه بطهره لان الخطاب ليس بطهارته بنية او بلا نية
وانما الخطاب فعل يشترط النية لانه يعرب حالا من عسر نقوما عليه وفيه فتح لانه
يعلم منه ان اشتراط النية وانتباه وفاتية باء الملابسة ونفسه باء الآلة
نفسه الاعرى وطهر جميع المتنجس فيه ان المحل المتنجس يطهر بغسله ان
نجس وعرى واه اشتمل مع تنجسه ثوبا اجنبيا فلا يطهر الا بغسل جميع المتنجس
وجنسه او ثوب او مكان والمراد بالشط عرض البئر جبر خاصية الطرف كما قاله جبر
ع شرح بحثا بلفظ ينبغي وكاجرى ع غسل جميع المتنجس فيه بيان لكون النجاسة
متعلقة جسمه جبر مجبرا منه كبول ونحوه وسوء منعو عليه او جنبه جبر شيء
منه كلبه وانه اشار بقوله كلبه ولا يجبر بغسل الحرمة على الزوجة
قال ابو سعيد لحقي انه اذا تنجس اجانبة النجاسة لا هر نوبة ولهما نحو
حرم وتشبه الكافر بالتجسس فانه يتجاب يختمر وعلامة تنزل الكافر منه بين
التجسس واه اجتهاد ان الرائي لها مر طالبه وغيره عنسر ولا اعادة عليه بوقت لا
غيره على المشهور وجمعه اشي العربي وقال الشيخ الماجشون يصلي دهره التجسس وزيا
دة تقوية كلا وانى والقرى مع المشهورين ح اوانى واجتناب جمعة النجاسة با
لا خلاف فيه وعرضه ع اشتراك الخلوة ع ومع الحرث يطهر ومنعه اكثر ربا
منه انتقلوا بغسله كما ان قوله مع زوال طعمه كذلك طبوقته وفرع قوله
بالون وريح عطف على قوله ولا يلزم عطف لكان احسن والضمائر المحل المتنجس
يطهر بغسله بالماء الطهور بشرط ان ينفصل الماء عن المحل طهورا ماء على
جسمه ولا يضر التغير كلا وصباغ عن المعتبر خلافا لكامل الكامل الوقت فلو قال
الوقت منعه على طاهر نجس وبعبارة اخرى قوله كذلك اي طهورا احترازا عن
النجاسة وهو اللون والطعم والريح واما لو انفصل متغيرا كالثوب كالازرق
المتنجس بغسل فلا يشترط خلوه من ذلك وشرط ما جمع بقيه ويتنجس ولو كانت

اجزاء لم تنقطع وهو مشكل على ما تقرر لوجوه اعراض النجاسة ولا يلزم
عطف يعني ان محل التجسس اذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا فانه
لا يلزم عطف لان الغرض ان الماء انفصل طهورا والبلغة المحل كان انفصل والمنفصل
مدرومة قوله مع زوال طعمه بالون وريح عطف متعلق بطهره والغرض انه يطهر محل
التجسس بالغسل الذي يلزمه ع راى الغير يشترط زوال طعمه ولو عسرا اي ولونه وريحه
التجسس فيغاد فيه وهو ذلك دليل على بقاء النجاسة ع ينتصر الوصف الموجود
محل النجاسة وان كان لا يجوز وانما ما به تكون ع انهم اوه مبنية الشارع على
على الكف زوال يجاز له ذوو المحل استظهارا وان وقع ونزل واما زوال اللون
وان ريح حيث عسرا فلا يشترط ع تطهير المحل زوالهما مقبولة مع زوال طعمه
متعلق بطهر وقوله بالون وريح عسرا معطوفة على العسر اي يشترط زوال طعمه
بالون وريح عسرا وهو النتن العطف وسقط ما نقل من النظر البيع شرحنا
الكبير والعضاة نجسة العضاة من اباه الخ عطف به النجاسة وكذا
نقطة نجاستها اذا كانت منتجة سواء كانت منتجة بالطعم او اللون او ان ريح
ولو التجسس وهو انكتة انها نبي المسئلة دون قوله منفعل كذلك
العفو عنه لاكثر منه المسئلة يستغنى عنه بقوله وحكمه كغيره ولما فرغ اه
محل المتنجس يطهر بالماء المطلق بيان عينه تطهر بكل مايع بقوله ولو زال غير النجاسة
عن المحل غير المكلف مرضاه او غيره كخل ونحو ذلك مما لا وخاجا ولا فاسلوبا
لم يتنجس ولا تنجس محلها على مذهب الجمهور اذ في تبعه لها الحكم وهو عرض وهما عراض
لا تنتقل وقال القابسي يتنجس وعليه لو دم الريق الجرير بالزيت واستنجا منه
فيعتبر لها استنجاء دون غسل انيابه على ما قال ومع غسلها على الظاهر وان تنقلا اما
بنهاية الثوب وجبه نجسه اي وان نقط على الصنوان او وقف لها غير غالب اه اما نجاسة
نجسة غير نجاسة الكرجين لثوب او وقف او نعل وانه يجب عليه تنجيه لقطع النجاسة
نجسة لانه اذا وجد بعرة لطخ بلة امكان يكون من النجس فتطهر بنفسه لا
عليه الحلة واشتلم بنجس الحجر اي اسرة بقول ما ليس بقول الشيخ

جعله اي لا متعلق جعله عند شرح
نزل الله بكم وجعله هنا متعلقا
بيطهر وهما تغير اي جعل
الله بيطهر الا الاولى والثانية
لما اذا قال قال ولو تعلق بيطهر
صح م

قوله العطف اي العطف على الغير
العطف على النوع وقد اشار
الشيخ حماد الى انه عطف على
حيث قال ولونه وريحه المتنجس
تامل م

قوله ان يعتقد من كلام المولف
وجهين احدهما ان قوله بطهر مع
معه لا يتضح بتصحيح ذلك لانه
ان الكون بعض من قوله لا لون او يريد
ان الكون والطعم اذا عسر زوال
زوالهما بطهر وهو الهامة ان
غير صحيح وغير مراد انظر ابا حفص

قوله بين الا لا تنبغي عليه لمنافاة
ليس المقصود من قوله ولو زال الخ
الخ بيان ما ذكره هذا الشرح الا ان
كلام المولف يدل ان يقرب الا لتنزاه
الاولى ويعتقد الشرح ان يذكر الجواب او
وجوده قول المص ولو زال الخ مبني على
الماء والخطاب لشرح الكلام الماء
وانه يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة
بتغيير احد اوصافه بل هو كالمطلق
الا اذا تغير احد اوصافه وهو الذي ان
الطهور وما سيبنا عليه ولا الكلام
لو يتنجس ملاقي محلها الا ان قال ان
وهذا هو الذي والحالة الفاسدة حيث
يتنجس ملاقيه م ابن عبد الرحمن

قوله اذا الخ بيان الاولى قد يقال الجبه
حيث كان الجمع عرضا فانه لا ينتقل
ولو زال المحل الا ان يكون مراد
ان الجمع لبعد امر وجوديا بل هو امر
تقديري مع به الشرح م

Copyright © King Saud University